

# ملخص التعديلات التي تمت على نظام العمل

بناء على المرسوم الملكي رقم (م/١٣٤) وتاريخ ١٤٤٠.١١.٢٧ القاضي بالموافقة على تعديل نظام العمل، تم تعديل خمس مواد من نظام العمل كالتالي:

## 1 المادة الثانية ( ٢ ) - تعريف العامل

كل شخص طبيعي -ذكراً أو أنثى- يعمل لمصلحة صاحب عمل وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر، ولو كان بعيداً عن نظارته.

## 2 المادة الثالثة ( ٣ )

العمل حق للمواطن، لا يجوز لغيره ممارسته إلا بعد توافر الشروط المنصوص عليها في هذا النظام، والمواطنون متساوون في حق العمل دون أي تمييز على أساس الجنس أو الإعاقة أو السن أو أي شكل من أشكال التمييز الأخرى، سواءً أثناء أداء العمل أو عند التوظيف أو الإعلان عنه.

## 3 المادة الرابعة والسبعين ( ٧٤ ) - الفقرة الرابعة -

بلوغ سن التقاعد وفق ما تقضي به أحكام نظام التأمينات الاجتماعية، ما لم يتفق الطرفان على الاستمرار في العمل بعد هذه السن.

\* ملاحظة: تم تعديل المادة ٣٨ من نظام التأمينات الاجتماعية ليكون سن التقاعد متساوي بين الرجل والمرأة (ستون سنة).

## 4 المادة الخامسة والخمسين بعد المئة ( ١٥٥ )

لا يجوز لصاحب العمل فصل العاملة أو إنذارها بالفصل أثناء حملها أو تمتعها بإجازة الوضع، ويشمل ذلك مدة مرضها الناشئ عن أي منهما، على أن يُثبت المرض بشهادة طبية معتمدة، وأن لا تتجاوز مدة غيابها (مائة وثمانون) يوماً في السنة سواءً أكانت متصلة أم متفرقة.

## 5 المادة السادسة والخمسين بعد المئة ( ١٥٦ )

إلغاء المادة